(قرار رقم (٢٥) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة(د)

برقم (٣٧/٢٣)

على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (د) (المكلف)، على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/١٨١٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٧هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٦هـ كل من:....، و.... و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٥٩٧٩) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٦هـ، كما مثل المكلف كل من:.... سجل رقم (....) و.... سجل مدني (....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٠٢) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١١هـ وقدم المكلف اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١١٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٨هـ.

دفعت الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من غير ذي صفة. وقد رد المكلف على هذه الدفوع بما يلي:

(١) أن شركة (د) قامت بشراء المحفظة التأمينية من شركة (ي) وفقًا لاتفاقية التنازل الموقعة بين الشركتين والسابق تقديمها للهيئة في حينه.

(٢) كما قامت شركة (د) بتفويض المكتب (أ) للنظر في الاعتراضات وجميع ما يتعلق بالشركة محل الاعتراض وفقًا لتفويض قدمت صورته إلى اللجنة.

(٣) أن عنوان شركة (ي) هو نفسه عنوان الشركة (د) لأن الشركة الأخيرة هي فعليًا المخاطبة نظامًا بكافة الالتزامات النظامية.

(٤) طبقا للقرار الوزاري رقم ٢١٩٤ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ والذي ينص على اعتبار أن مركز الإدارة الرئيس بالمملكة العربية السعودية إذا تحقق أحد ثلاثة شروط:

أ – عقد الاجتماعات المعتادة في المملكة.

ب – اتخاذ القرارات التنفيذية العليا في المملكة.

ج – أن يكون معظم أعمال الشركة في المملكة.

(٥) نظرًا لانتفاء جميع الشروط بعد نقل المحفظة التأمينية للشركة البحرينية فلم يعد هنا أي كيان معنوي للشركة البحرينية في المملكة.

(٦) تعد اتفاقية تنازل الشركة البحرينية عن المحفظة التأمينية ناقلة لكامل المحفظة التأمينية بكامل ما لها من حقوق وكامل ما عليها من التزامات.

(٧) طبقًا لاتفاقية التنازل فإن نقل كامل الحقوق وكامل الالتزامات يعني الحلول النظامي بين الشركتين ويجوز أن تحل الشركة المشترية محل الشركة البائعة في كافة أنشطتها وبالتالي فإن الشركة المشترية تلتزم بكافة الالتزامات النظامية حسب البند التالي.

(٨) أن الفقرة ٧/هـ (قبل التعديل) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على أن على الشريك البائع إشعار الهيئة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على أرباح الفترة ما قبل البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يومًا من تاريخ البيع، وأن تعد الشركة والمشتري مسؤولين بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك.

(٩) أن تعديل الفقرة أكد على مسؤولية المتنازل إليه عن أي مستحقات تخص الفترة قبل التنازل وفق نص الفقرة ومن القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ التي نصت على أنه على الشريك البائع إشعار الهيئة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يوما من تاريخ البيع، وأن يعد المشتري مسؤولًا بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك.

(١٠) أن كافة إجراءات الفحص والربط والتحصيل التي اتخذتها الهيئة تجاه شركة(ي)- البحرينية محل الاعتراض قد قامت بتنفيذها بمواجهة الشركة (د).

كما قامت الهيئة بفحص شركة (ي) مستنديًا من خلال مقر شركة (د) ومنسوبيها الذين قدموا المستندات التي اتخذتها الهيئة أساسًا للربط.

وقامت الهيئة أيضًا بمخاطبة شركة(ي)على نفس عنوان المراسلة لشركة (د) - رقم صندوق البريد والرمز البريدي- كما هو ثابت بالربوط الصادرة من الهيئة عن الشركتين.

وتمت إجراءات السداد بما يخص شركة (ي) بمعرفة شركة (د) ومن حساباتها وتمت التسوية بمعرفة الهيئة على حسابات الشركة محل الاعتراض.

فإذا كان التفويض الصادر من شركة (د) لا يخول للمفوض القيام بالاعتراضات المتعلقة بشركة (ي)، فمن باب أولى أن تكون جميع إجراءات الفحص و الربط والتحصيل التي قامت بها الهيئة في مواجهة الشركة محل الاعتراض عن طريق شركة (د)، باطلة لتنفيذها في مواجهة غير ذي صفة، فإذا حصنت الهيئة إجراءاتها النظامية بأحكام الفقرة ٧/هـ من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمسؤولية التضامنية، وأحكام الفقرة (د) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، بشأن الإبلاغ النظامي والتي نصت على أنه ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة- يوجه التبليغ إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه، فإن نفس تلك الأحكام هي ما نبني عليه دفوعنا فيما يتعلق بالجانب الشكلي من هذا الاعتراض.

(١١) أنه سبق الإشارة إلى أنه تطبيقا للقرار رقم ٢١٩٤ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٢هـ، ونظرا لانتفاء جميع شروط اعتبار الشركة مقيمة وفقا للقرار، وذلك بعد نقل المحفظة التأمينية من شركة (ي) إلى الشركة (د) فلم يعد هنا أي كيان مادي أو معنوي لشركة (ي) البحرينية في المملكة، وبالتالي أصبحت نظاما في حكم الجهات غير المقيمة، ولها محل خارج حدود المملكة وبالتالي فإنه طبقا للفقرة (د) من المادة (التاسعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على التبليغ عن طريق وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية إذا كان مكان إقامة الموجه له التبليغ خارج المملكة.

وبالتالي فإن ما يجب على الهيئة هو إعادة كل الإجراءات النظامية عن طريق وزارة الخارجية للتنفيذ في مواجهة الشركة محل الاعتراض وفقا لأحكام النظام السابقة الذكر، أو إيضاح الأسس النظامية التي اعتبرت بها الشركة مقيمة، ورغم ذلك فلم تتم تلك الإجراءات إلا عن طريق الشركة (د) لتأكد الهيئة من عدم وجود أي كيان مادي أو معنوي لشركة (ي) البحرينية في المملكة.

(١٢) تنص المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، على أنه يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسبب الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان برغم النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء.

علمًا بأنه مع وجود نص نظامي بمسؤولية المشتري التضامنية عن التزامات البائع مع عدم وجود نص نظامي يقضي ببطلان قيام المفوض عن المشتري بالقيام بالإجراءات النظامية نيابة عن البائع إذا كان المشتري مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن جميع التزامات البائع، وبالتالي فإنه إذا كان الغرض من إجراء الهيئة تحقق في مواجهة الشركة محل الاعتراض، وبالمثل فإن الغرض من إجراء الشركة(د) بالتفويض تحقق بنفس الكيفية باعتراضها على ربوط اتخذت كافة الإجراءات النظامية في مواجهتها كمسؤول عن التزامات الشركة محل الاعتراض.

(١٣) طبقًا لواقع الحال فإن الشركة (د) في تاريخ نقل المحفظة (٢٠٠٩/١/١م) وقد حلت محل شركة (ي) فعليا في كل شيء بداية من المقر والعنوان وحتى التمثيل أمام جميع الجهات باعتبارها مسؤولة عن جميع الأنشطةالسابقة التي قامت بها شركة (ي)، ولها امتداد وأثر بعد انتهاء أعمال الشركة في المملكة، ومما يؤكد ذلك أنه طبقًا لخطاب الهيئة المتضمن الربط المعدل المعترض عليه أفادت الهيئة أنها توافق الشركة الرأي في إلغاء المحاسبة الزكوية على حقوق الملكية للأعوام ٢٠٠٩/٢٠١١ حيث تم دمج أصول والتزامات الشركة في شركة(د)، وكذلك ما جاء بمذكرة الهيئة التي بين يديكم في بند الزكاة على قيمة الشهرة مقابل بيع المحفظة، حيث أفادت الهيئة أن ما جاء بالخطاب لا ينطبق على حالة الشركة البحرينية التي توقف نشاطها بعد صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ولن يكون لها أي نشاط أو التزام أو وجود بعد ذلك، وهاتان النقطتان تثبتان عدم وجود أي كيان فعلي أو معنوي أو نظامي للشركة محل الاعتراض.

(١٤) طبقا لأحكام نظام التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولائحته التنفيذية اللذان يحددان شروط وإجراءات تأسيس شركات التأمين في المملكة و ينظمان قواعد عملها في أداء الأنشطة التأمينية والخدمات الأخرى المرتبطة بها، فإنه يحظر على الشركة البحرينية محل الاعتراض أن يكون لها أي نشاط في المملكة بعد صدور النظام.

ومن كل ما تقدم فإن التفويض الصادر عن الشركة (د) يخول الحق في القيام بكافة الإجراءات النظامية بما في ذلك الاعتراض وحضور الجلسات ويصبح دفع الهيئة بالبطلان الشكلي للاعتراض على غير أساس.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الهيئة ترى أن اعتراض المكلف مقدم من غير ذي صفة، بينما اتضح للجنة أن الشركتين البائع/ والمشتري تعتبران مسؤولتين بالتضامن عن سداد أي مستحقات للهيئة نتيجة البيع أو التنازل، كما أن محضر أعمال الفحص والمخاطبات المتعلقة به تم من خلال شركة (د)، بالإضافة إلى أن عمليات السداد تمت من خلال شركة (د) ومن حساباتها.

مما ترى معه اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لثبوت صحة تمثيل المكلف للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا) محاسبة الشركة زكويًا وضريبيًا للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت بمحاسبة الشركة زكويًا وضريبيًا عن الأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٢م حسب خطاب الربط الأول رقم (١٤٣٦/١٦/٣٧٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٨هـ وفقًا للقرار الوزاري رقم (٢١٩٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ المتعلق بتطبيق حكم الإدارة الرئيسة المنصوص عليه في الفقرة (٢/ب) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ذلك أوضح المكلف ما يلي:

١) القرار الوزاري المشار إليه يتعلق بتطبيق ضريبي، ولم يتعرض للتطبيق الزكوي للإدارة الرئيسة.

٢) لم توضح الهيئة الأسباب التي بنت على أساسها تطبيق القرار الوزاري المشار إليه، ومدى انطباق الشروط المذكورة في القرار على حالة الشركة وفقًا لحكم الفقرة (السابعة) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على الآتي:

"إذا لم توافق الهيئة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض...."

٣) تجاهلت الهيئة أسباب الاعتراض المذكورة في اعتراضنا على الربط الأول الوارد بخطابها للشركة رقم (١٤٣٦/١٦/٣٧٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٨هـ والتي تمثلت في أن:

(شركة (د) حصلت على تصريح مزاولة نشاط التأمين التعاوني من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وذلك بموجب القرار الوزاري بتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٤م والقاضي بالموافقة على إعلان تأسيس شركة(د) (شركة مساهمة عامة) والمسجلة لدى الهيئة بالرقم المميز (....).

وقد قررت الشركة الدخول في اتفاقية لتحويل المحفظة التأمينية وصافي موجودات شركة (ي) إلى الشركة (د) بدءًا من ٢٠٠٩/١/١م وفقًا لتعليمات الهيئات الرقابية. وبتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ الموافق ٢٠١٢/١/٣م تسلمت الشركة موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على تحويل المحفظة التأمينية وصافي الموجودات العائدة للشركة (ي) بدءًا من ٢٠٠٩/١/١م وظهرت آثارها المالية على القوائم المالية لشركة (د) والمقدمة لهيئة الزكاة والدخل وضمن المواعيد النظامية.

وبناءً على ما ذكر أعلاه فإن شركة(د) قامت بعمل التعديلات على الإقرارات والتي سبق تقديمها للهيئة لتتماشى مع الوضع الحالي للشركة وتم تقديم الإقرارات المعدلة التالية:

- الإقرار المعدل والقوائم المالية المعدلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩.

- الإقرار المعدل والقوائم المالية المعدلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠.

- الإقرار المعدل والقوائم المالية المعدلة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١.

لم تأخذ الهيئة بعين الاعتبار الإقرارات المعدلة الموضحة أعلاه ضمن الربط الضريبي الزكوي المشار إليه أعلاه، ولذا تطالب الشركة باحتساب المبالغ المسددة بالزيادة لتسديد المستحق من ضريبة الاستقطاع وباقي المبلغ يرد لحساب شركة (د).

٤) نتج عن تجاهل الهيئة لتلك الإقرارات المعدلة وجود ثني في المحاسبة الزكوية والضريبية للشركة عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م بين شركة(ي)(محل الاعتراض) و شركة(د)، حيث تمت المحاسبة على أرباح أنشطة التأمين مرتين- (مرة لكل شركة) بناءً على قيام شركة(ي) بنقل المحفظة التأمينية لشركة(د) اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٩/١/١م (حسب قرار مؤسسة النقد)، قامت شركة(د) بنقل جميع الأرصدة المتعلقة بجميع الأنشطة التأمينية إليها عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١م، وبناء على ذلك تم إعادة إصدار للقوائم المالية لشركة(د) وهي القوائم المعاد إصدارها عن الفترة من ٢٠٠٩/٧/٤ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١م والسابق تقديمها للهيئة والتي على أساسها قامت الهيئة بمحاسبة شركة(د) حسب خطاب (١٤٣٦/١٦/٢٧٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ، وبذلك يتضح وجود ثني في المحاسبة على الفترة التالية لنقل المحفظة التأمينية بين الشركتين من ٢٠٠٩/١/١م.

٥) نتيجة نقل المحفظة التأمينية لشركة(د) في ٢٠٠٩/١/١م لا توجد أي أنشطة زاولتها شركة(ي)(محل الاعتراض) في المملكة وكذلك فإن اجتماعات الجمعيات ومجلس إدارتها تعقد بالبحرين (مقر الشركة الرئيس)، وبالتالي انتفت الشروط المحددة بالقرار الوزاري المذكور لتطبيق الإدارة الرئيسة، وعليه فإن محاسبة الشركة وفقًا للقرار تعتبر غير صحيحة اعتبارا من عام ٢٠٠٩م والأعوام التالية له، ولا تتوجب المحاسبة الزكوية أو الضريبية على أنشطة التأمين عن عام ٢٠٠٩م والأعوام التالية له.

٦) امتد الثني في المحاسبة إلى فروق ضريبة الاستقطاع التي ربطتها الهيئة على الشركتين، كما سنوضح ضمن نقطة الاعتراض على المحاسبة على فروق الاستقطاع.

لكل ما تقدم فإن الشركة تطالب بإلغاء المحاسبة الزكوية والضريبية التي تمت وفقا للربط المشار إليه عن الأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٢م، وذلك بناءً على الأسس الموضحة بعاليه بهذا الاعتراض.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن محاسبة الشركة للأعوام محل الاعتراض تمت بموجب ضوابط القرار الوزاري رقم (٢١٩٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ الخاص بتفسير مفهوم الإدارة الرئيسة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام ضريبة الدخل، لتحديد بلد الإقامة ومنه يتم تحديد نوع المكلف هل هو مقيم في المملكة أم منشأة دائمة لغير مقيم ويعمل في المملكة وذلك لغرض تحديد نوع التزامه؛ هل هو التزام ضريبي أو زكوي حسب كيانه القانوني وجنسية الشركاء، والقول بأن القرار يخص الأمور الضريبية قول غير صحيح بناءً على ما ذكر، وقد سبق للشركة أن استوفت شروط الإقامة بالمملكة ووافقت على ذلك وتم الربط عليها لعام ٢٠٠٦م على هذا الأساس وهذا مثبت في محضر أعمال الفحص الميداني ووافق عليه فريق الفحص المكلف، حيث توفر الشرط الأول والثالث من شروط القرار الوزاري المذكور، وبالتالي طبقت الهيئة بحق الشركة البند (ثانيًا) من القرار المذكور، أما ما ورد في الصفحات الثانية والثالثة والرابعة من لائحة الاعتراض فقد جانبه الصواب حيث إن الهيئة أخذت بالقوائم المالية والإقرارات المعدلة بناءً على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي للأعوام ٢٠٠٩م،٢٠١٠م،٢٠١١م وهي التي صدر بموجبها الربط المعدل المعترض عليه ومذكور فيه أنه ردًا على الاعتراض على الربط الصادر برقم (١٤٣٦/١٦/٣٧٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٨هـ، الصادر قبل تعديل القوائم المالية ولذلك نتج عن التعديل زكاة وضريبة دخل مسددة بالزيادة بلغت (٥،٣٦٥،٢٠٤) ريالات أما

الادعاء بوجود ثني زكوي أو ازدواج ضريبي نتيجة نقل المحفظة التأمينية وإعادة إصدار القوائم المالية للشركتين ، بموجب موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على موضوع تسوية المستحقات بين الشركتين المذكورة في ص (٢و٣) توضح الهيئة أن الربط وتعديلاته صدر من الهيئة بموجب إقراراته وقوائم مالية معدلة ومعتمدة بعد قرار المؤسسة المشار إليه، أما المبلغ الدائن في الربط فهو لذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة(د) المطلوب نقل المبلغ لمصلحتها ولا يمنع ذلك حق المكلف الدائن من المطالبة باسترداد المبلغ حسب الضوابط النظامية لذلك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث أن المحفظة التأمينية انتقلت من تاريخ ٢٠٠٩/١/١م إلى شركة(د)، وبالتالي لا يسمح نظام التأمين التعاوني لشركة(ي) العمل في المملكة، مما يعني انتهاء الكيان القانوني للشركة اعتبارًا من ٢٠٠٩/١/١م وهذا يؤكد عدم وجود نشاط للشركة البحرينية، مما ترى معه اللجنة إلغاء المحاسبة الزكوية والضريبية التي تمت على الشركة البحرينية للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٢م.

ثانيًا) الزكاة على قيمة الشهرة المحققة مقابل بيع المحفظة التأمينية بمبلغ (٣٢،٧٤١،٧٥٠) ريالًا بدون فروقات ضريبية أو زكوية لأن نتيجة الربط سداد بالزيادة:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت بالمحاسبة عن قيمة الشهرة المحققة بإخضاع كامل قيمة الشهرة عن عام ٢٠١٣م والبالغة (٣٢،٧٤١،٧٥٠) ريالًا بعد توزيعه مناصفة بين الحصة الزكوية والحصة الضريبية بواقع (١٦،٣٧٠،٨٧٥) ريالًا لكل حصة.

وتعترض الشركة على هذا الإجراء للأسباب التالية:

١) أن قيمة الشهرة المسددة حسب قرار النقد العربي السعودي بالموافقة على السداد وحسب المستندات السابق تقديمها للهيئة كانت كالتالي:

لعام	المبلغ المسدد من قيمة الشهرة
٢٠١٢	١٥،٥١٣،٩٨٨
٢٠١٣	٨،٠٦٢،٥٨٨
٢٠١٤	٤،٣٤٠،٠٧٠
٢٠١٥	٤،٨٢٥،١٠٤
الإجمالي	٣٢،٧٤١،٧٥٠

ويتوجب المحاسبة على المبالغ المسددة من قيمة الشهرة حسب جدول السداد الموضح بعاليه.

٢) تعد الشهرة المحققة في الأرباح الرأسمالية المحققة عن نشاط الشركة محل الاعتراض وهي لا تخضع للزكاة الشرعية حسب خطاب الهيئة رقم (٣/١١٢٥٦) وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٢هـ.

٣) حسب تطبيقات الهيئة الزكوية تجب الزكاة في ذمة الشركاء وليس في ذمة الشركة، على المبالغ المحصلة من قيمة الشهرة إذا حال عليها الحول، فإذا استخدم الشركاء قيمة المبالغ التي حصلوا عليها في نشاط آخر كمشاركة في شركات أو نشاط شخصي يتعلق بهم فهذا تصرف منفصل يخضع للأحكام الشرعية للمحاسبة الزكوية اعتبارا من ذلك التصرف الأخير.

وبناءً على ما سبق فإن الشركة تطلب تعديل المحاسبة الضريبية على قيمة الشهرة المسددة حسب جدول السداد المعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي، كما تطالب الشركة بإلغاء المحاسبة الزكوية على قيمة الشهرة حسب الأسباب المشار إليها أعلاه.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تؤكد الهيئة على أن المكلف قبل بخضوع الشهرة للزكاة في الفقرة (١) من بند الاعتراض ثم عاد يتحجج في الفقرة (٢). وأضافت الهيئة أنه وفي هذا البند نعود مرة أخرى إلى التكييف القانوني لوضح وكيان المكلف حسب ضوابط القرار الوزاري (٢١٩٤) المشار إليه، حيث تعتبر الشركة (مكلفًا مقيمًا) وكيانها شركة أموال بحرينية ويمثل شخصيتها أعضاء مجلس الإدارة في جميع تصرفاتها وحقوقها والتزاماتها ولا علاقة لذمة الشركاء فيها بذلك، كما أن ما جاء بخطاب الهيئة رقم (٣/١١٢٥٦) وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٢هـ لا ينطبق على الحالة، حيث إن القيمة استحقت للشركة البحرينية التي توقف نشاطها بعد صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ولن يكون لها أي نشاط أو التزام أو وجود بعد ذلك، كما أن القيمة خصمت من الوعاء الزكوي كأصل في ربط شركة (د)، وقد صدر عن اللجنة الاستئنافية بخصوص تطبيق الخطاب المذكور قرارين هما رقم (١٠٠٧) لعام ١٤٣١هـ ورقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ أيدت فيهما إجراء الهيئة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن المحفظة التأمينية انتقلت من تاريخ ٢٠٠٩/١/١م إلى شركة(د)، وبما أن الشركة(د) هي من دفع الشهرة وليس شركة(ي)، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم مسئوليته عن دفع أي ضريبة أو زكاة عن مبالغ الشهرة، وعدم فرض ضريبة أرباح رأسمالية.

ثالثًا) عدم خصم مبلغ (٩،٣٣١) ريالًا ضريبة مسددة بالزيادة عام ٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه يعترض على عدم أخذ مبلغ (٩،٣٣١) ريالًا كمبلغ ضريبة دخل مسدد بالزيادة عن عام ٢٠١٢م حسب الربط الأول الوارد ضمن الخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/٣٧٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٨هـ، وذلك ضمن الربط المعدل الوارد بالخطاب محل الاعتراض.

وتطالب الشركة بتسوية المبالغ المسددة بالزيادة عند تعديل الأوعية الزكوية والضريبية حسبما تقدم، كما تطالب الشركة باعتماد إجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة الزكوية والضريبية النهائية حسب خطاب الشركة السابق تسليمه للهيئة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه بعد مراجعة الربطين ومحتويات الملف يتضح صحة طلب المكلف وسوف يعاد النظر في ذلك، بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

رابعًا) ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م بإجمالي فرق ضريبة مستحقة (٢،٢٨٢،٢٥١) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت باحتساب فروق ضريبة الاستقطاع على اعتبار المبالغ التي اعتمدتها لإجمالي أقساط إعادة التأمين المدفوعة لمعيدي التأمين غير المقيمين، والمبالغ التي قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع على إعادة التأمين أساسها وتمت المحاسبة حسب الجدول التالي:

بيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	إجمالي
إجمالي الأقساط المعتمدة	١٠١،٧٣٩،٤٩٢	١١١،٢١٦،٧٦٠	٩٩،٧٥٠،٧٠٢	٢٣،١٣٨،٢٢٧	٥٩١،٣٠٠	٣٣٦،٤٣٦،٤٨١
ضريبة الاستقطاع المحسوبة	٥،٠٨٦،٩٧٥	٥،٥٦٠،٨٣٨	٤،٩٨٧،٥٣٥	١،١٥٦،٩١١	٢٩،٥٦٥	١٦،٨٢١،٨٢٤
المسدد	-٣،٨٨٠،١٤٤	-٥،٨٨٠،٢٩	-٤،٦٤٦،٨٠٩	-١٥٨،٢٧٩		-١٤،٥٦٥،٢٦١
فروق ضريبة الاستقطاع	١،٢٠٦،٨٣١	-٣١٩،١٩١	٣٤٠،٧٢٦	٩٩٨،٦٣٢	٢٩،٥٦٥	٢،٢٥٦،٥٦٣

وتعترض الشركة على تلك الفروق للأسباب التالية:

١) أن الشركة حسب المستندات المقدمة للهيئة في حينه تسدد ضريبة الاستقطاع على إجمالي أقساط إعادة التأمين وليس على الصافي، والفروق التي أظهرتها المحاسبة تمثل فروق الاستحقاق لتلك الأقساط وليس فروق الصافي عن الإجمالي، حيث إنه عند استحقاق قسط إعادة التأمين يتم تحويل الصافي لمعيد التأمين غير المقيم وسداد الاستقطاع على الإجمالي وليس على الصافي وإلا لما ظهرت فروق استقطاع مسددة بالزيادة عام ٢٠٠٨م.

٢) أن الأقساط المسدد عنها الاستقطاع عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م تمت المحاسبة عنها مرة أخرى ضمن محاسبة شركة(د) بالربط المشار إليه أعلاه، وذلك حسبما تم إيضاحه في النقطة الأولى المتعلقة بالثني في المحاسبة نتيجة القوائم المالية المعاد إصدارها عن الفترة ٢٠٠٩م – ٢٠١٠م.

٣) أن سداد الشركة لضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لدى معيدي التأمين غير المقيمين قامت به الشركة تجنبًا لعدم احتساب غرامات تأخير من جانب الهيئة ولكن الهيئة تعترض على هذا الإجراء حسب الإيضاح التالي:

بالنسبة للأحكام النظامية الواردة في النظام الضريبي

فقد نصت المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل في الفقرة (أ) منها على الآتي:-

"يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع... الخ في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي...

كما نصت الفقرة (ه) على الآتي:-

"إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطع الضريبة عنه وفقًا لأحكام هذه المادة...

ونصت الفقرة (و) على الآتي:-

"إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسددًا إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل...

وكذلك نص الفقرة (ز) منها التي نصت على الآتي:-

"إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف...

بالإضافة إلى ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام في الفقرات (٢)، (٤)، (٧) من المادة (الثالثة والستين)، فقد نصت على الاتي:

١ – يقصد بأتعاب الإدارة: المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة...

٢ – يقصد بالدفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري: أي دفعات مقابل شراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة...

٣ – يقصد بأي دفعات أخرى: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة... ومما تقدم يتضح أن جميع النصوص النظامية السابقة تؤكد على خضوع المبلغ المدفوع (المسدد للجهة الأجنبية غير المقيمة) للضريبة، وهذا يعني أن العبرة في الخضوع لضريبة الاستقطاع هو المبلغ المدفوع والمحول للجهة الأجنبية وهو في الحقيقة المبلغ الفعلي الذي استفادت به تلك الجهة والذي يجب أن يخضع للضريبة حسب النصوص النظامية المبينة أعلاه.

ونقيضًا للفقرة أعلاه فلقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

"يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية...

وكذلك نصت الفقرة (٨) من نفس المادة على الآتي:-

"تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل."

ومما تقدم يتبين أن هناك تناقضًا وعدم اتساق بين الفقرتين الأخيرتين- (١و٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل- وباقي النصوص النظامية التي سبقتها وهى نصوص صريحة وواضحة في أن ما يخضع لضريبة الاستقطاع هو المبلغ المدفوع (المحول للجهة الأجنبية) بموجب نظام ضريبة الدخل.وبتطبيق أحكام النصوص النظامية التي أكدت على خضوع المبلغ المدفوع للضريبة على نشاط إعادة التأمين فيما يتعلق بأقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات إعادة التأمين الأجنبية غير المقيمة، نجد أن المبلغ الصافي المدفوع لهذه الشركات هو الذي يخضع للضريبة حسب النصوص النظامية المشار إليها أعلاه، ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المحسوم من القيمة الإجمالية لأقساط إعادة التأمين يتمثل في العمولات المحسومة بمعرفة شركات التأمين المقيمة، وكذلك المطالبات الخاصة بوثائق التأمين، والتي تدخل ضمن إيراداتها وتتم المحاسبة عليها زكويًا أو ضريبيًا.

وفي هذا الصدد تشير الشركة إلى أنه في كل الأحوال فإن نصوص ضريبة الدخل هي الواجبة النفاذ وأن ما يرد في اللائحة التنفيذية يجب أن يفسر ويوضح نصوص ومواد النظام، ويضعها موضع التنفيذ، وهذا ما تؤكده المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ والتي نصت على الآتي:-

" لا تفرض الضرائب أو الرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل.. ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام ".

ويؤكد النص الأخير على أن فرض أو تعديل أو إلغاء أو الإعفاء من أي ضريبة لا يجب أن يتم إلا بموجب النظام الذي يصدر بشأنها وهو النظام الضريبي في هذه الحالة، مما يبين بشكل حاسم أن النصوص النظامية في النظام الضريبي هي المعتبرة وهى التي تكون محل الفصل في حالة التناقض وعدم الاتساق بينها وبين أحد النصوص في اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

وخلاصة القول فإن ما يجب أن يخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا لنصوص النظام هو المبلغ المدفوع المحول لشركات إعادة التأمين مقابل نشاط إعادة التأمين، وكذلك وفق النصوص المشار إليها في اللائحة التنفيذية للنظام، أما النصان المناقضان لهذا الحكم (الفقرتين (١)،(٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن الأولى بالتطبيق هو نصوص النظام حسب ما أكدته المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم المشار إليها.

أما فيما يتعلق باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي عقدتها المملكة، فباستطلاع النصوص المتعلقة بالموضوع في الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها الهيئة مع الدول الأخرى (عدد ٣٥ اتفاقية نافذة) نجد أن جميع الاتفاقيات الضريبية تنص على معالجة مستقلة لنشاط التأمين في ظل أحكام كل اتفاقية وأن جميع هذه الاتفاقيات أيضا لم تنص صراحة على معالجة نشاط إعادة التأمين، باستثناء الاتفاقية مع فرنسا، وكذلك فيما يتعلق بالاتفاقية مع جمهورية أوزبكستان، وفيما عدا ذلك فإن الاتفاقيات تنص على معالجة نشاط التأمين دون النص صراحة على المعالجة التي تقرها الاتفاقية لنشاط إعادة التأمين.

وفي هذا الصدد تشير الشركة إلى الآتي:

١) أن نشاط إعادة التأمين يختلف تمامًا من الناحية الإجرائية والفنية عن نشاط التأمين فكل منهما له تكييفه النظامي وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة في هذا الشأن، حيث فرق كل من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية بين نشاطي التأمين وإعادة التأمين حيث أن الترخيص للعمل في هذا النشاط الأخير يتطلب مضاعفة رأس المال، كما أن أعمال إعادة التأمين الصرفة، تتطلب رأس مال مضاعف بشكل جوهري عن رؤوس أموال شركات التأمين.

٢) نصت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، في الفقرة (٢) منها على الآتي:

"يعد المكان الذي يمارس فيه غير المقيم نشاط التأمين/ أو إعادة التأمين من خلال وكيل له بمثابة منشأة دائمة لغير المقيم حتى لو لم يصرح للوكيل بالتفاوض وإنجاز العقود عن غير المقيم." وبالتالي فقد تمت التفرقة بين نشاطي التأمين وإعادة التأمين بموجب النص النظامي أعلاه.

٣) لم تتم الإشارة في أي من الاتفاقيات المبرمة إلى إعادة التأمين (عدا الاتفاقية مع جمهورية أوزبكستان)، وإنما اقتصرت على التأمين فقط باستثناء الاتفاقية مع فرنسا والتي لم يذكر بها التأمين أو إعادة التأمين، ومن المسلم به أن أحكام هذه الاتفاقيات المتعلقة ببنود الدخل المشار إليها بكل اتفاقية هي أحكام خاصة تطبق على تلك البنود فقط دون غيرها، وأن ماعدا ذلك يطبق عليه الأحكام العامة بالاتفاقية ومنها الدخل الناتج لغير المقيم من نشاط إعادة التأمين.

٤) فيما يخص الاتفاقية مع تونس فإن النص يخص الدخل المتحقق من نشاط التأمين ولم يذكر نشاط إعادة التأمين.

٥) فيما يخص المادة (الخامسة) من بعض الاتفاقيات ورد فيها الآتي:

إن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة يعد له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا حصل أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن ضد مخاطر موجودة فيها. فإن مشروع التأمين لا يعني بالضرورة مشروع التأمين وإعادة التأمين حيث أتبع ذلك تحصيل أقساط تأمين وليس أقساط إعادة تأمين، مما يؤكد أن مشروع التأمين لا يتضمن بالضرورة نشاط إعادة التأمين.

وعلى افتراض أن مشروع التأمين يتضمن نشاط إعادة التأمين، وهو افتراض في غير محله، فإن المعاملة النظامية وفقًا للاتفاقية تكون بوجود منشأة دائمة لمشروع التأمين في المملكة والذي يجب أن تتم محاسبتها وفقًا لذلك، وهو ليس الإجراء المتبع في كافة الحالات ومنها على سبيل المثال الشركات المقيمة في كل من إسبانيا والهند واليابان.

٦) المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، في الفقرة (٢) منها، تنص على أن:

" أقساط التأمين وإعادة التأمين، في أي من الحالات الآتية:

أ – إذا كانت العين المؤمن عليها موجودة في المملكة.

ب – إذا كان المؤمن مقيمًا في المملكة.

ج – إذا كان التأمين على أنشطة أو أخطار مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة.

ويدل النص أعلاه بشكل واضح على التفرقة ما بين أنشطة التأمين وإعادة التأمين، ومن ناحية أخرى فالفقرتان (أ، ج) تخصان التأمين والفقرة (ب) تخص إعادة التأمين وهذا يؤكد ما ورد أعلاه من أن النص النظامي فرق ما بين التأمين وإعادة التأمين.

مما تقدم وبموجب النصوص والأحكام المطبقة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المشار إليها، فإنه يجب أن تكون هناك معاملة مستقلة لنشاط إعادة التأمين، وأنه إذا لم يتم النص صراحة في الاتفاقية على معاملة نشاط إعادة التأمين، في هذه الحالة يتم الرجوع للحكم العام في الاتفاقية والذي يتعلق بأنواع الدخول التي تحققها منشأة في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وتطبيق الحكم العام في هذه الحالة يعني ألا تخضع أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا عند وجود منشأة دائمة لهذه الشركات في المملكة حسب الشروط والأحكام التي تحددها كل اتفاقية للمنشأة الدائمة.

وفي حالة وجود منشأة دائمة لشركة إعادة التأمين في المملكة، فإن المنشأة الدائمة في هذه الحالة تخضع للضريبة في المملكة وفقًا لأحكام الاتفاقيات والنظام الضريبي، وأنه في حالة عدم وجود منشأة دائمة لشركة إعادة التأمين في المملكة فإن إقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات إعادة التأمين المقيمة لا تخضع للضريبة في المملكة وفقًا لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي وبناءً على ما سبق فإن المكلف يطالب بتطبيق أحكام الاتفاقيات الضريبية على أقساط إعادة التأمين وفق ما أشارت إليه أعلاه من حفظ كافة الحقوق النظامية والإجرائية الأخرى. ويطالب بتطبيق أحكام نظام ضريبة الدخل المشار إليه بعالية بتطبيق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة (المحولة) لشركات إعادة التأمين الأجنبية في الدول التي لاتوجد معها اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي وما يستتبعه ذلك من آثار باسترداد فروق الاستقطاع.

وبتطبيق أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الأجنبية في الدول التي توجد معها اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي وما يستتبعه ذلك من آثار باسترداد كامل ضريبة الاستقطاع.

ولذلك فإن الشركة تطالب بإلغاء فروق ضريبة الاستقطاع والغرامات المفروضة عليها، بالإضافة إلى استرداد فروق ضريبة الاستقطاع المدفوعة على إجمالي أقساط إعادة التأمين حسبما أوضحته، كما تطالب بإلغاء فروق الاستقطاع التي تم احتسابها على شركة(د) حسبما تم إيضاحه بعاليه.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن المكلف ذكر أن المبالغ المحملة على نتائج السنوات محل الاعتراض كأقساط إعادة تأمين لم يتم تسديدها بالكامل، ولم يقدم أي مستندات أو بيانات تؤيد اعتراضه على البند أو تحديد سنة مالية أو تاريخ معين ولم يقدم تحليل الحركة السنوية لأرصدته رغم أن الهيئة طلبت منه ذلك وحددت له نموذج يساعده في تحقيق المطلوب ولم يقدمه، مع العلم أن نشاطه متوقف منذ سنوات ويستطيع أن يبين موقفه بوضوح عند الاعتراض، ولهذا يكون ادعاؤه غير منطقي، وتستند الهيئة عند محاسبة المكلفين على هذا البند إلى نص الفقرتين (١و٨) من (المادة الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وقد اعتمدت الهيئة في فصل الأقساط المعادة خارجيًا على إجابة المكلف على مناقشة البند بالخطابات الواردة للهيئة برقم (١٤٣٥/١٦/١٦٩٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ ورقم (١٤٣٥/١٦/١٩١٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ ورقم (١٤٣٥/١٦/٣٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ ومقارنتها بما تظهره القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها لأنه التطبيق الصحيح لنصوص النظامية، ولأن المكلف لم يقدم في دفوعه ما ينقض أو يخالف ذلك أما الفقرة (٢) فلا مكان لها في هذا الموضوع استنادًا إلى المبدأ المذكور في صدر هذا العرض، وتوضح الهيئة ما يلي:

- قسط التأمين وإعادة التأمين:

من الجانب الفني والمهني فإن طبيعة قسط التأمين وطبيعة قسط إعادة التأمين واحدة من حيث التعويض وجغرافية المخاطر وتوزيعها، حيث إن أطراف قسط التأمين هم المؤمن له وشركة التأمين مصدرة البوليصة، وأطراف قسط إعادة التأمين هم شركة التأمين مصدرة البوليصة وشركة إعادة التأمين" الأول مؤمن له والثاني مؤمن" وكلا النوعين يخضعان لنفس الدورة الفنية والمالية ويعاملان محليًا بموجب لائحة مراقبة شركات التأمين وعالميًا بموجب معايير دولية وإرشادات نادي الحماية على أنهما قسط تأمين، بمفهوم أن قسط التأمين مرتبط بالتعويض المسلم للمؤمن له وقسط إعادة التأمين مرتبط بحصة شركة إعادة التأمين من التعويض حسب اتفاقية الإعادة بينها وشركة التأمين "المؤمن له" ولذلك نظمت المواد الثانية والخامسة والتاسعة والخامسة عشرة والثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل هذا النوع من النشاط على هذا المفهوم.

- الاتفاقيات ونشاط التأمين:

أما موضوع معالجة الاتفاقيات الضريبية لبوالص التأمين المدفوعة لشركة مقيمة في دولة تربطها بالمملكة اتفاقية منع الازدواج الضريبي، فإنه وفقًا لنموذج المملكة في الاتفاقيات الضريبية وفي أغلبها ينص في بنود البروتوكول المرفق بالاتفاقية على أن أقساط التأمين يطبق بشأنها النظام المحلي للدولة المتعاقدة، وأحيانًا توضع ضمن الفقرة السابعة في الاتفاقية "مثل بريطانيا وإيرلندا" علمًا أن طبيعة قسط التأمين وقسط إعادة التأمين واحدة من حيث تحمل المخاطر كليًا أو جزئيًا حيث يتحدان في أنهما يمثلان تحميل جزء من مخاطر العين أو النشاط المؤمن ولا فرق بينهما في المعاملة الضريبية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره الخاصة بالسنوات ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م فإن اللجنة ترى تأييد الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ أقساط إعادة التأمين لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م وتأييد المكلف للسنوات ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م لانتهاء الكيان القانوني للشركة اعتبارًا من ٢٠٠٩/١/١م.

القـــــرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(د)على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١) قبول اعتراض المكلف في إلغاء المحاسبة الزكوية الضريبية على الشركة البحرينية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

٢) قبول اعتراض المكلف في عدم فرض ضريبة أرباح رأس مالية (شهرة) على السعودي المقيم.

٣) انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف في اعتراض المكلف الخاص بالضريبة المسددة بالزيادة.

٤) رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على إجمالي مبالغ أقساط التأمين للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، وتأييد اعتراض المكلف في عدم ضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م للانتهاء الكيان القانوني للشركة اعتبارًا من ٢٠٠٩/١/١م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،